قانون أساسي عدد 66 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد – أضيف إلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية فصل 13 مكرر هذا نصه.

الفصل 13 مكرر – يمكن الطعن بالتعقيب في قرارات لجنة المنافسة المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار أمام المحكمة الإدارية وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بقرار اللجنة ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ القرارات وتتولى المحكمة في هذه الحالة البت نهائيا في الموضوع.

وعلى الطاعن بالتعقيب تقديم مستندات الطعن إلى كتابة المحكمة الإدارية بعد تبليغ نسخة منها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الاقتصاد الوطني وذلك في أجل شهرين من تقديم مطلب الطعن بالتعقيب.

ويمكن للمعقب في نفس الأجل المذكور بالفقرة السابقة أن يطلب من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الإذن بتوقيف تنفيذ قرار لجنة المنافسة.

وللرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ في حالة ما إذا كان قرار اللجنة من شأنه أن يتسبب في نتائج مشطة أو يستحيل تداركها.

وفي صورة الإذن بتوقيف تنفيذ قرار اللجنة فإنه على المحكمة الإدارية البت في أصل القضية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الإذن بتوقيف التنفيذ.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تـونس في 2 أوت 1991.